

استئناف

القرار رقم (IR-2021-157)

الصادر في الاستئناف رقم (Z-28991-2020)

اللجنة الاستئنافية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المغاتيح:

مدة نظامية . إعفاء من الغرامة . شروط نظر الاستئناف . قبول الاستئناف من الناحية الشكلية .

الملخص:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراف المستأنفة على عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها بعد فوات المدة النظامية؛ مستندًة إلى طلب الاستفادة من مبادرة الهيئة في الاعفاء من الغرامات وفقاً للنظام - أجابت الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراف بعد انتهاء الموعود النظامي - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، وثبت تقديم المكلف لاعترافه خلال المدة النظامية، - مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة لنظرها موضوعاً.

المستند:

- المادة (الثانية والعشرون) الفقرة (١)، والمادة (الثانية والعشرون) الفقرة (٤/أ) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن وآله؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ٢٤/١٢/١٤٢١هـ الموافق ٣٠/٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ

١٤٤٢/٠٣/٢٣ الموافق ١١/٠٩/٢٠٢٣م من / ... على قرار الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (٢٠٢٠-١٢١-LZ)، الصادر في الدعوى رقم (٦٩٣٦-٢٠١٩-Z)، والمقدمة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأْتي:

- عدم قبول دعوى المدعي / ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... رقم (...) شكلاً، لتقديمها بعد انتهاء المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن المكلف يستأنف قرار اللجنة الابتدائية في عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها بعد فوات المدة النظامية، وأن المكلف يطلب الاستفادة من مبادرة الهيئة في الاعفاء من الغرامات وفقاً للنظام.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المراجعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تجيز فيها عن استئناف المكلف، بأن الهيئة تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعود النظامي وذلك استناداً لأحكام المادة (الثانية والعشرون) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ الفقرة (١) التي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط...)، وكذلك استناداً للفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرون) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على أنه: (لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب). لذا طالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفقاً للأسباب الموضحة أعلاه.

وفي يوم الثلاثاء ١٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢٩/٦/٢٠٢٣م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة إلى ما ورد من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/١٢/٠٤ الموافق ١٤/٠٧/٢٠٢٣م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المراجعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف

مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه. من حيث الموضوع، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، حيث اطلعت الدائرة على خطاب الربط المعدل المؤرخ بتاريخ ٢٦/٤/١٤٤١هـ، حيث نصت الهيئة في خطابها على حق المكلف بالاعتراض على هذه التعديلات الواردة في خطابها خلال (١٠) يوماً من تاريخ استلامه، حيث تقدم المكلف باعتراضه امام الهيئة بتاريخ ٢٩/٤/١٤٤١هـ، مما يثبت معه تقديم المكلف لاعتراضه خلال المدة النظامية، ولا ينال من ذلك ما تضمنه القرار الابتدائي من مضي المدة النظامية بتقديم الاعتراض امام الهيئة، حيث يخالف ما قررته دائرة الفصل ما ثبت استناداً إلى المستندات المثبتة بتقديم المكلف لاعتراضه خلال المدة النظامية، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة لنظرها موضوعاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... هوية وطنية رقم (...), ورقم (....)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (١٢١-٢٠٢٠-LZI).

ثانياً: وفي الموضوع:

- قبول استئناف المكلف، وإلغاء القرار الابتدائي وإعادة القضية إلى الدائرة الأولى في الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة لنظرها موضوعاً.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.